الفارح منها اولي فالجليب انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده
ووطنه الاصلي **فعتق وثبت فيه جليبا** اي محلوبا من دار الحرب
فهو مولدا اي دار الاسلام قال في الكافي ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا
لان صحة دعوة المولي باعتبار الملك وحاجة المملوك الي النسب وقال
في الكفاية قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مقط
رأسه اما اذا كان ثابت النسب في مولده فلا يثبت نسبه من مولاه ولهذا
قلت ههنا غير ثابتة في مولده ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذه
ابني قيل هو علي هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان المشار اليه ليس من
جنس المشي **كذا** اي كما يعتق بقوله هذا ابني علي الخلاف يعتق بقوله
هذا اخي وان بطريق المجاز كما ذكر **لا هذا اخي** حيث لا يعتق به في ظاهر
الرواية يعني اذا وجد الاخوة والامة في الملك كانتا موجبتين للعتق بلا
واسطة فيكون الحرية لازمة لهما فيصح المجاز بلا ذكر واسطة بخلاف الاخوة
لانها لا تكون الا بواسطة الاب والام لانها عبارة عن مجاورة في صلب
او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة ولا موجب لهذه الكلمة في الملك بدون
هذه الواسطة فاذا لم تذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز **الا اذا قال من**
النسب او لاب او لام قال في المبسوط ان اختلاف الروايتين في الاخ انما كان
اذا ذكره مطلقا بان قال هذا اخي فاما اذا ذكره مقيدا او قال هذا اخي لابي
او امي فيعتق بلا تردد لان مطلق الاخوة مشتركة وقد يراد بها الاخوة في الدين
قال تعالي انما المؤمنون اخوة والمشترك لا يكون حجة فاما اذا قيد بما ذكر فيعتق المراد
فان قيل النبوة ايضا مشتركة بين نسب ورضاع فكيف ثبت العتق باطلاق
قوله هذا ابني قلنا مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة فاذا امتنعت
يصار الي مجاز يكون بينه وبينها علاقة وهو هذا هو فان الحرية لازمة للنبوة
فيكون الانتقال من الملزوم الي اللازم **كذا** اي كقوله **هذا اخي هذا**
جدي حيث لا يعتق **الا اذا قال ابو ابي** فان هذا الكلام لا يفيد العتق الا
الا بواسطة اذ لا موجب له في الملك الا بها كما سبق **من ملك** مبتدا خبره
قوله الآتي عتق عليه **ذا رحم** الرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه وسميت
القرابة من جهة الولادة رحما ومنه ذو الرحم **محرم** المحرم ان شخصان لا يجوز

النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثي وهو صفة ذا وجزء للجوار
والاصل فيه قوله عم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واللفظ بعمومه
يتناول كل قرابة مؤكدة بالمحرمية ولادا كان او غيره ولا فرق بين ما اذا كان
المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة والكاتب اذا اشتري
اخاه لا يتكاتب عليه اذ ليس له ملك يقدره علي الاعتاق واللزوم عند
القدرة **ولو** وصلية **كان** التالك **صبيا او مجنونا حتي** يعتق القريب عليهما
عند الملك اذ تعلق به حق العبد فشابه النفقة **او اعتق** عطف علي ملك
لوجه الله تعالي او للشيطان او للصنم فانه ايضا يعتق لوجود ركن الاعتاق
من اهله في محله ووصف القربة في اللفظ الاول زيادة فلا يختل العتق
في الاخيرين بعدمه بل يكون المعتق عاصيا لان ذلك من فعل الكفرة وعبدة
الاصنام **او اعتق مكرها او سكران** فان اعتاقهما صحيح لصدوره عن
اهله مضافا الي محله ولا يشترط في الاسقاطات الرضا والاكراه ينعدم
الرضا ولا تأثير له في انعدام الحكم الا تري الي ما روي عنه عم ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهازل لا يرضي بالحكم **او اضاف**
عطف علي اعتق **عتقه الي شرط** و**وجد** اي الشرط بان قال ان دخلت
الدار فانت حر فدخل **عتق عليه** اي علي من ملك والمذكور بعده
كعبد لحربي خرج الينا مسلما فانه يعتق لقوله عم في عبيد الطائف
حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه وهو مالهم
لاستيلائه علي المال ابتداء **والحمل يعتق بعتق امه** تبعا لها لاتصاله
بها ولا يصح بيعه وهبته لان التسليم شرط في الهبة والقدرة
عليه في البيع ولم توجد بالاضافة الي الحمل وشئ منهما ليس بشرط في الاعتاق
ثم قبل الحمل وقت الاعتاق انما يعرف **اذا ولدت بعد عتقها لاقل من**
ستة اشهر لانه مدة الحمل كما مر اعلم ان المطور في كتب القوم ان الحمل
يعتق باعتاق الام تبعا لها مطلقا فان اعتقت وهي حامل بان ولدت بعد
عتقها لاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا يخرج لاوه وان اعتقت وهي غير
معلوم الحمل بان ولدت للاكثر يعتق تبعا لامه لكن يخرج لاوه الي المولي الاب
كما مر وبهذا يظهر ان في عبارة صدر الشريعة حيث قال اعلم ان الحمل يعتق

Copyright © University